في قوله عليهما يرجع لشاهدي الطلاق والمعنى ان الزوج يرجع
على شاهدي الطلاق عند موت الزوجة بما فوتاه من
ارثها اذ لولا شهادتهما بطلاقها قبل البناء لكان
يرثها ولا يرجع عليهما بما يلزمه من نصف صداقها
لاعترافه بكمال الصداق عليه بالموت اذ هو منكر
للطلاق قبل الدخول والقرينة على ان الضمير
المثنى راجع لشاهدي الطلاق كما قررنا قوله بما
فوتاه من ارث لان شاهدي الدخول لا يفوتان
عليه ارثا لكن لو صرح به لكان اظهر وبقية المسئلة
ليست خاصة بما قبلها بل هي عامة فيه وفي غيره
وهو ان كل شاهدين شهدا بطلاق امراة ثم رجعا
عن شهادتهما لو ماتت الزوجة فان الزوج يرجع عليهما
بما فوتاه من ارث ولا فرق بين ان يكون ذلك قبل
الدخول او بعده كان معه شاهدا دخول ام لا ورجعت
عليهما بما فوتاها من ارث وصداق ش يعني ان الزوجة
ترجع على شاهدي الطلاق عند موت الزوج بما فاتها
من ارثه ومن نصف صداقها اذ لولا شهادتهما
بالطلاق لكانت ترثه ولتكمل صداقها فعلم مما
قررنا ان الموضوع حيث لم يكن الا شهود طلاق فقط
قبل الدخول وكلام المؤلف يدل على المراد اذ لو كان هناك
شهود بدخول ايضا لكان هو موضوع المسئلة قبلها
لم يكن لها رجوع على شاهدي الطلاق بنصف
الصداق اذ لم يفوتاه عليها حينئذ فقوله الطيفي المسمى
لها كاملا ص وان كان عن تخريج او تغليظ شاهدي
طلاق امة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها ش يعني

انهما

انهما اذا شهدا بطلاق امة من عصمة زوجها قبل الدخول
بها او بعده والحال ان سيدها مصدق على الطلاق
فحكم القاضي بالفراق بينهما ثم ان شاهدين شهدا
بتجريح شاهدي الطلاق بوجه من وجوه التجريح
على ما مر او شهدا بتغليطهما بان قالا غلطتما في
شهادتكما وانما التي شهدتما بطلاقها غير هذه
فحكم القاضي برد الامة في عصمة زوجها ثم ان
شاهدي التغليط او التجريح رجعا عن شهادتهما بما
ذكر فانهما يغرمان للسيد ما نقصته الامة بسبب
زوجيتها اي بسبب بقائها او عودها لعصمة زوجها
فان عودها ثانيا بكل عيب فتقوم الامة بلا زوج وتقوم
متزوجة ويغرمان ما بين القيمتين وقولنا والحال
ان سيدها مصدق على الطلاق احترازا مما لو كان
منكرا له فلا يغرمان له شيئا لانهما لم يدخلا على امته
عيبا ويفهم منه انه لو كان عن تخريج او تغليظ شاهدي
طلاق حرة لا يغرمان شيئا لان الحرة لا قيمة لها
والظاهر ان العبد كالامة ص ولو كان بخلع بثمرة لم
تطب او بآبق فالقيمة حالا بلا تأخير للحصول
فتغرم القيمة على الاحسن ش يعني لو كان الرجوع
عن شهادة واقعة بخلع بثمرة الخ والمعنى انهما اذا
شهدا على امراة انها خالعت زوجها بثمرة لم يبد
صلاحها او بعبد آبق ونحو ذلك فحكم القاضي بصحة
الخلع ولزومه ثم رجعا فانهما يغرمان للمراة قيمة
الثمرة وقيمة العبد ونحوه حين الشهادة على
الرجاء والخوف وهو قول عبد الملك واختاره ابن الانشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)